جامعة المنصورة

كليةالحقوق

بحث بعنوان

المراقبة الإلكترونية

كطريقة حديثة للتنفيذ العقابي خارج المؤسسة

العقابية

بحث مقدم من الطالب

ناصر عبد الله المقلد

إشراف

أ. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

٢٠١٣

المراقبة الالكترونية
كطريقة حديثة للتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية

مقدمة:

تعد العقوبة تعبيرًا عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون، والدولة حريصة على إظهار هذه السلطة ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام، فالعقوبة هي فن توصيل السلطة[١]، وهذا الفن في توصيل سلطة الدولة إلى المخالف حتى ينال جزاؤه وإلى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام[٢]، وقد تطور ذلك الفن تطورًا كبيرًا نظرًا للطفرة التكنولوجية التي يمر بها العالم، وكذلك نظرًا لتطور الفكر العقابي والذي اتجه إلى التأهيل والإصلاح كهدف أساسي من العقوبة يُبتغى منها.

ووصل التطور العقابي إلى فكرة وضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنها المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم، وتعد المراقبة الإلكترونية طريقة مبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وذلك في حال أنها كانت طريقة للتنفيذ العقابي، وقد تتخذ المراقبة الالكترونية شكل الوسيلة الوقائية والتي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية، أو قد تكون تدبير احترازي لاحق على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأيًا كانت الطريقة المطبق بها المراقبة الالكترونية فإنه ولا شك أن المراقبة الالكترونية تشكل مرحلة جديدة وهامة من مراحل تطور العقوبة والبعد عن القسوة في تنفيذها. وفي هذا البحث نتحدث عن المراقبة الالكترونية كطريقة للتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عرض مفهومها ومزاياها في المبحث الأول ويليه المبحث الثاني ونعرض فيه المشكلات التي تثيرها المراقبة الالكترونية، وأخيرًا نعرض في المبحث الثالث المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي وشروطها ومدى إمكانية تطبيقها في الدول العربية.

---

(1) Michel Foucault, surveiller et punir, naissance de la prison, 1975, p.187.

(٢) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٥٢.

المبحث الأول

مفهوم ومزايا المراقبة الإلكترونية

نظرًا لحداثة نظام المراقبة الالكترونية كطريقة للتنفيذ العقابي، فقد اختلف الفقه في التعبير عن مضمونها فقد أطلق عليه في فرنسا المراقبة الالكترونية[١] ومنهم من استخدم تعبير تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية[٢]، وآخرون استخدم تعبير المراقبة الإلكترونية في المنزل[٣]، وآخرون استخدموا مصطلح الوضع تحت المراقبة الالكترونية[٤]، واستخدم البعض تعبير الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية[٥].

وفيما يلي نعرض مفهوم وتاريخ نشأة المراقبة الالكترونية كطريقة للتنفيذ العقابي في المطلب الأول، ويليه المطلب الثاني وفيه مزايا المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول : مفهوم وتاريخ نشأة المراقبة الإلكترونية:

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية:

على الرغم من تعدد المصطلحات المستخدمة للتدليل على مفهوم المراقبة الالكترونية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم

---

(1) Kuhn (A.), et Madignier (B.), surveillance électronique: La France dans une perspective international, R.S.C, 1998, p. 671.

(2) Benghozi (M.), L'assignation a domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990, p. 59.

(3) Froment (J.Ch.), La surveillance électronique a domicile: une nouvelle économie du pouvoir de punir?, le cahiers de la sécurité, no 34,4 Emme. Trimester, 1998, p. 149.

(4) Couvrat (P.). Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique R.S.C. 1998, P.374.

(٥) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ص ٢-٣.

عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهات القائمة على التنفيذ أم لا"[١].

وطبقًا لذلك المفهوم فإن المراقبة الالكترونية باعتبارها طريقة للتنفيذ العقابي فإنها تفترض صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز مدة عام وبعد صدور ذلك الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة، والمراقبة الالكترونية من الناحية الفنية تتكون من عدة عناصر، يتمثل الأول في جهاز الإرسال الذي يتم وضعه في يد أو قدم المحكوم عليه، والثاني في جهاز استقبال يتم وضعه في مكان إقامته، والثالث جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر المحكوم عليه في نطاق خمسين مترًا بحيث إذا تجاوز هذه المساحة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيًا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة[٢].

وقد راعى المشرع الفرنسي مدى تناسب المراقبة الالكترونية مع المحكوم عليه، حيث قرر تحديد الأماكن التي يمنع على المحكوم الغياب عنها وكذلك مواعيد تواجده فيها على أن يكون ذلك ضمن النشاط الذي يمارسه المحكوم عليه كمواصلة تعليمه أو ممارسة عملاً مؤقتًا أو تدريبًا معينًا أو كونه خاضع لعلاج طبي معين، ومن ناحية أخرى فإن نظام المراقبة الالكترونية يقوم على مبدأ التراضي أي أنه لا يجوز إلزام الخاضع للمراقبة بها حيث يجب أن يصدر منه رضاء صريح بها وبشروطها وتقنياتها وكل ما يتعلق بآلية عملها[٣].

---

(1) Kuhn (A.) et Madignier, surveillance électronique. Op. Cit. p. 671.

(٢) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ص ٨-٩.

الفرع الثاني: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية:

يرجع الإيداع بالمنزل تحت المراقبة الإلكترونية إلى عام ١٩٤٦ في كندا، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق واللبنة الأساسية لنظام المراقبة الالكترونية وأول دولة عملت بذلك النظام وذلك في عام ١٩٦٤[١]، حيث أعد عالم الطب النفسي رالف شويتسجوبل "Ralph schwitzgebel" وأخوه نظام رصد عن بعد وقاما بتجربته على ستة عشر محكوم عليه مستفيد من نظام الإفراج الشرطي في ولاية بوسطن الأمريكية، وكان ينظر إلى نظام المراقبة الإلكترونية وقتها على اعتباره إجراءًا يهدف إلى إعادة الاندماج في المجتمع[٢].

وفي عام ١٩٧١ اقترح "رالف" تطبيق المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكن هذا الاقتراح لم يلقى آذانًا صاغية إلا عام ١٩٨١ وكان ذلك في فلوريدا والمكسيك بينما تم في عام ١٩٧١ تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الشباب المقبوض عليهم أي قبل الإدانة والبحث في الدعوى وكان ذلك في مدينة سانت لويس وما يلاحظ هو أن نظام المراقبة الالكترونية في هذه المرحلة يمكن اعتبارها إجراءًا وقائيًا حيث كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التقليل من حالات الانتحار التي شاعت آنذاك لدى تلك الطائفة من الشباب المجرم، كما ينظر إليها على أنها بديلاً يرمى إلى التخفيف من التكدس والضغط الذي تعاني منه السجون[٣].

وابتداء من عام ١٩٨٣ قام القاضي الأمريكي "جاك لوف بإخضاع خمسة متهمين للمراقبة الإلكترونية وكان من بينهم شخصًا متهمًا بالسرقة، وكان ذلك في ولاية نيومكسيكو، ونظرًا للنجاح الذي حققه هذا النظام فقد انتشر انتشارًا سريعًا

---

[١] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

[٢] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٤.

[3] R.K. Schwitzgebel, in the use of electronic rehabilitation system with chronic recidivists. Law and society review, 1969, 3, p.597-611.

ومبهرًا في كل من واشنطن وفرجينيا وفلوريدا ثم شاع استخدامه على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بطرق وأساليب مختلفة وبعد أقل من أربع سنوات أصبحت المراقبة الالكترونية مطبقة في ست وعشرون ولاية أمريكية، ويعتبر التشريع الفدرالي المراقبة الالكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي وإجراءًا تابعًا لوقف التنفيذ البسيط أو الإفراج الشرطي كما يمكن للسلطة المعنية أن تلحقها وتضيفها إلى عقوبات أو تدابير تطبق في محل الإقامة. كذلك تطبق المراقبة الالكترونية على الأحداث كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بغرض التقليل من حالات الانتحار كما تطبق على البالغين والمعتادين وغير المعتادين من مرتكبي بعض الجرائم الخاصة والمحتاجين إلى معاملة عقابية خاصة وتفريد عقابي[١].

أما في كندا فإن أول تشريع كندي نص على نظام المراقبة الالكترونية كان في عام ١٩٧٤ وكان ذلك في قانون حماية حرمة الحياة الخاصة وهو القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٧٣[٢]، وبعد عام ١٩٨٩ تم تعميم هذا النظام في مختلف المناطق الكندية لاسيما أن السياسة الجنائية الكندية هي أساسًا وقائية أكثر منها عقابية وبالتالي كان ينظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها الوسيلة الفعالة لاستبدال العقوبة السالبة للحرية[٣].

وحديثًا فإن المراقبة الالكترونية في كندا تشمل طائفتين من المحكوم عليهم، تتمثل الطائفة الأولى في المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تتراوح مدته بين السبعة أيام والستة أشهر، أما الطائفة الثانية فتخص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ولم يتبقى من تنفيذها سوى أربعة أشهر ولا يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية المحكوم عليه الذي ينتمي إلى إحدى الطائفتين السابقتين وكانت جريمته جنسية أو

---

(١) إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٦.

(2) Bontaj, Wallace Capretta S., Roony J., "Can electronic monitoring make a difference? An evaluation of three Canadian programs", crime and delinquency. Vol. 46, N1, 2000, p.61.

(3) Landerville P, La situation aux Etats- Unis et au Canada, colloque de fribourg, p. 18.

من جرائم العنف، كما أن المراقبة الالكترونية في التشريع الكندي تقوم على مبدأ الرضائية فيجب أن يعبر المحكوم عليه صراحة عن رضائه بالخضوع لهذا النظام[١].

أما في فرنسا فيرجع نظام المراقبة الالكترونية إلى التقرير المؤرخ في عام ١٩٨٩ المتعلق بتحديث المرفق العقابي العام، وكان الغرض من المراقبة الالكترونية وقتها هو الحد من تكدس السجون، وقد نص ذلك التقرير على المراقبة الالكترونية باعتبارها بديلاً عن الحبس الاحتياطي وباعتبارها طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، إلا أن المراقبة الالكترونية وقتها لاقت استحسان البعض واستنفار البعض الآخر، غير أن فكرة المراقبة الالكترونية ظلت مهمشة حتى عام ١٩٩٥ حين بدأ العمل على تطوير وسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حتى صدر القانون رقم ٩٧-١١٥٩ في ١٩ ديسمبر عام ١٩٩٧ والذي أضاف المواد التي تتعلق بالمراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن[٢]. وقد تم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بالتدريج في جميع أنحاء فرنسا وصدر المرسوم رقم ٢٠٠٢-٣٧٩ في أبريل عام ٢٠٠٢ والذي وضع آلية دقيقة لتطبيق هذه الوسيلة الحديثة على مستوى القطر الفرنسي كاملاً[٣].

وقد أخذت العديد من الدول بنظام المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فبدأ العمل بذلك النظام في انجلترا في عام ١٩٨٩، والسويد في عام ١٩٩٤، وهولندا في عام ١٩٨٨، وبلجيكا في عام ١٩٩٩، وسويسرا في عام ١٩٩٣، وغيرها من الدول[٤].

المطلب الثاني: مزايا المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

---

(١) إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ص ١٧-١٨.

(٢) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٠٠ وما بعدها.

(٣) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

كغيرها من الوسائل البديلة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تتمتع المراقبة الالكترونية بالعديد من المزايا والتي قد تشترك معها في بعض الأنظمة الأخرى، فتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بصفته وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية وتخفيض النفقات وتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس قصير المدة وتعويض المجني عليه والحد من ظاهرة العود، ونعرض تلك المزايا فيما يلي.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية وتخفيف ازدحام السجون وتقليل النفقات

يعتبر تكدس السجون أحد أبرز المشكلات التي يواجهها القائمين على إدارتها والقائمين على وضع وتطبيق البرامج الإصلاحية بها، وكذلك القائمين على وضع وتطبيق السياسات الاقتصادية في الدول المختلفة، فتكدس السجون يؤدي لعجز القائمين على إدارتها عن تحقيق أغراض العقوبة وأهدافها، والذي يتمثل أهمها في إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع عقب الإفراج عنهم، كما يؤدي ذلك التكدس لعجز القائمين على وضع وتطبيق البرامج الإصلاحية في السجون عن وضع البرامج الفعالة لإصلاح السجناء، وتوفير المتطلبات المادية والبشرية للتطبيق الأمثل لها وهو ما يؤدي لتداعيات جسيمة، يضاف إلى ذلك عجز القائمين على وضع وتطبيق السياسات الاقتصادية للدول عن توفير المتطلبات المالية لإدارة السجون[1].

ويرجع تكدس السجون إلى العديد من الأسباب، أهمها إسراف التشريعات في العديد من الدول في النص على عقوبات سالبة للحرية كجزاء لاقتراف السلوكيات المجرمة المنصوص عليها وذلك دون النظر إلى العقوبات البديلة وبالتالي فتسعى العديد من الدول إلى تخفيف تلك الحدة بأن تقيد القاضي بشروط معينة لتوقيع عقوبة سالبة للحرية في حق المحكوم عليه مثل التشريع الألماني والذي حظرت المادة ٤٧ من قانون العقوبات على القاضي بأن يحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٤١.

مدتها عن ستة أشهر إلا في حالات وشروط محددة، وكذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تكدس السجون إسراف القضاة في الحكم بعقوبات سالبة للحرية وكذلك انخفاض أعداد المفرج عنهم مقارنة بأعداد المودعين في السجون سنويًا وفشل السجون في أداء دورها الإصلاحي للسجناء[١]. غير أن نظام المراقبة الالكترونية يحل أزمة التكدس داخل السجون فالمحكوم عليه لا تطأ قدماه المؤسسة العقابية حال تنفيذ عقوبته بطريقة المراقبة الالكترونية وبالتالي يخفف ذلك من ازدحام السجون وتكدسها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن ازدحام السجون قد ينتج عنه انتشار الأمراض والأوبئة بين السجناء، وهنا تظهر فعالية نظام المراقبة الالكترونية حيث يتفادى المحكوم عليه كل هذه الأمراض والأوبئة التي قد يتعرض لها حين اختلاطه بفئات كثيرة من المسجونين بل وإن نظام المراقبة الالكترونية يمنح للمحكوم عليه بها ضمانة الخضوع لإشراف طبي طيلة تنفيذه لعقوبته حيث يمكنه أن يطلب من القاضي أن يعين طبيب يختاره المحكوم عليه للإشراف على حالته الصحية في حال وجود أي عائق صحي.

كذلك فإن نظام المراقبة الالكترونية يراعي الجانب الاقتصادي للعقوبة السالبة للحرية حيث يشير أحد التقارير الفرنسية أن تكلفة الإيداع تحت المراقبة الالكترونية تتراوح بين ثمانين ومائة وعشرين فرنك يوميًا للفرد وفي المقابل فإن تكلفة الإيداع بالمؤسسة العقابية تقدر بحوالي أربعمائة فرنك يوميًا وهذا استنادًا إلى إحصائيات عام ١٩٩٦[٢].

والمراقبة الالكترونية تعني خضوع المحكوم عليه لهذا النظام في منزله وبالتالي فإن تكلفتها تكون أقل بكثير من الإيداع في السجن كما نلاحظ في حال تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية فإن الدولة تنفرد بتكاليف تنفيذ تلك العقوبة بينما

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٢.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

في ظل نظام المراقبة الالكترونية فإن الخاضع لها كثيرًا ما يكون مرغمًا على دفع تكاليفها أو المساهمة فيها بحسب قدراته وظروفه المالية كما هو الحال في فرنسا[1].

غير أنه قد شكك البعض في جانب النفقات الخاصة بنظام المراقبة الالكترونية من حيث أنها تكلف أموالاً كثيرة وتتطلب العديد من الأجهزة والكوادر التي يتم تدريبها على استخدامها بالإضافة إلى وجود بدائل أخرى أقل تكلفة تغني عن المراقبة الإلكترونية، إلا أن ذلك مردود عليه بأن نظام المراقبة الالكترونية نظام حديث النشأة وتتمثل نفقاته في البداية لبناء البنية التحتية مثله مثل المؤسسات العقابية والتي تتطلب تشييد وتجهيز المؤسسات العقابية بالإضافة إلى أن لكل بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية استخدام فمن الخاطئ أن يقارن بديل بآخر في حالة أنه لكل بديل استخدام وحالات تنطبق عليه دون غيره بالإضافة إلى ثبوتية فعالية نظام المراقبة الالكترونية في معظم الحالات عن غيره من البدائل.

<u>الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة:</u>

على الرغم من أن الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع بجانب تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع إلا أن بعض العقوبات تدفع باتجاه المساعدة في خلق مجرم أو شخص خارج عن القانون خاصة أنه لا يوجد تصنيف للمجرمين داخل السجون فربما يتم حبس شخص في مخالفة مرورية مثلا ويختلط داخل السجن بمجموعة من المعتادين على مسألة الإجرام مما يجعله يمتهن السلوك الإجرامي ويكون ناقمًا على المجتمع فتؤدي العقوبة بالتالي إلى نتائج عكسية[2].

وبالتالي فإنه من المشكلات الأساسية للعقوبات السالبة للحرية مشكلة العقوبات ذات المدة القصيرة فهي عقوبات على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان الشخص فهو عادة ما يفقد عمله ويختلط بمجرمين أشد منه خطورة في السجن بحيث يكون دخوله السجن للمرة الأولى سببًا رئيسيًا لعودته إليه مرة أخرى بالإضافة إلى أن العقوبة قصيرة المدة تفقد المحكوم عليه تدريجيًا رهبة السجن ومخافته وهو

---

(1) إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٢٤.

(2) د. نسرين البغدادي، مداخله بعنوان: عقوبة الغرامة كبديل للحبس قصيرة المدة، دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٠/٣/٦.

ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد ويضاف إلى ذلك أنها ذات آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة ويصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها[١]. وهنا تأتي المراقبة الالكترونية لتبعد تلك السلبيات الخاصة بالعقوبات قصيرة المدة فهي تجنب المحكوم عليه بها من الاحتكاك بمجتمع السجن وتبقيه بجوار عائلته.

وهناك أيضًا آثار سلبية للحبس قصير المدة والتي تنعكس على العلاقة الزوجية بين المحكوم عليه وزوجته فقد يحدث فتور في العلاقة الزوجية وينتج عنه الطلاق في بعض الحالات أو هجر الزوجة لمنزل الزوجية كما يترتب في كثير من الأحيان على حبس الزوج اضطرار الزوجة إلى الدخول في الحياة العملية والمهنية وبالتالي يؤثر ذلك سلبًا على الأسرة والأبناء من حيث إهمال الجانب التربوي وكذلك عدم الاهتمام وقلة الرعاية اللازمة لهم، كما قد يصاب الأبناء مباشرةً من حبس والدهم مثل انقطاعهم عن التعليم بسبب عدم القدرة على دفع نفقات الدراسة والهروب من ازدراء زملائهم لهم أو إجبارهم على العمل نظرًا للصعوبات المادية أو الانحراف[٢]، غير أن نظام المراقبة الالكترونية لا يأتي بتلك النتائج فالمحكوم عليه ينفذ عقوبته عن طريقها داخل نطاق الأسرة وبالتالي فإنه وسيلة ناجحة لعملية التأهيل والإدماج في المجتمع مما يحقق الهدف من توقيع العقوبة.

---

[١] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] د. محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١٣، ص٣٤٣.

الفرع الثالث: تعويض المجني عليه والحد من حالات العود:

إن تعويض المجني عيه هو الحكمة الرابعة من حكمة العقوبات في الإسلام وذلك بعد كل من التطهير والزجر والقصاص، فتعويض المجني عليه في حد ذاته هو عدل، لأن التعويض المالي للمعتدي عليه حق له، فإذا فقد نفسه فهو لورثته وإذا فقد عضوًا أو شيئًا من ممتلكاته وأيًا كان الضرر الذي أصابه فهو له، ونجد أن سجن المجرم لا يعوض للمجني عليه شيًا فماذا يستفيد المجني عليه من سجن الجاني سنة أو سنتين فهذا لا يشفي صدره ولا يعوضه شيئًا عن ظلمته[١].

كذلك الحال بالنسبة للسياسية الجنائية المعاصرة فهي تهتم بضحية الجريمة وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرضه له وتحقق ذلك بقيام بعض الدول بتبني سياسات تشريعية تهدف إلى حماية الضحية بصفة عامة، فإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة يجب أن ينظر إليه على أنه قيمة أساسية في إدارة العدالة الجنائية[٢]، وعلى اعتبار أن المراقبة الالكترونية تمكن المحكوم عليه من مواصلة تأدية عمله مما يحافظ على دخله ومصدر رزقه فإن ذلك يساهم في تمكينه من دفع المبالغ المالية المستحقة كتعويض للمجني عليه.

وقد دار جدل حول تلك النقطة، حيث أشار البعض إلى أنه ليس من الممكن أن ننظر إلى الجانب المادي ويتمثل في التعويض دون أن ننظر إلى الجانب المعنوي فالمجني عليه ما يريده ليس التعويض فقط عما أصابه من ضرر وإنما أيضًا إحساسه بأن الجاني قد عانى من جراء ارتكاب الجريمة وأن مجرد سلب حريته لبعض ساعات داخل منزله لا يثأر للمجني عليه، ونظرًا لتلك الشكوك التي ظهرت حول إمكانية تحقيق الهدف من العقوبة والاقتصاص من الجاني فقد نادى البعض بمضاعفة مدة المراقبة ثلاثة أو أربعة أضعاف مدة الحبس المنطوق به في

---

[١] د. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٨٨.

[٢] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

الحكم وبالتالي يتحقق الهدف من توقيع الجزاء العقابي على المحكوم عليه ولكن ذلك الاقتراح قوبل بالرفض نظرًا لأن مدة العقوبة السالبة للحرية ينطق بها قاضي الحكم بينما تنفيذ العقوبة فهو من اختصاصات وصلاحيات قاضي التنفيذ فليس للأخير أن يغير مدته أو يعدل عليه[١].

وبالنسبة لمساهمة المراقبة الالكترونية في الحد من جرائم العود، فإن السجن في حد ذاته لم يثبت فعاليته في ردع المفرج عنه عن ارتكاب الجرائم مرة أخرى بعد خروجه من السجن، بل إن معظم مرتكبي الجرائم العائدين يرتكبون الجرائم بعد أشهر قليلة من الإفراج عنهم، ويرجع السبب في العود إلى ارتكاب الجريمة في معظم الحالات إلى اختلاط المحكوم عليهم ببيئة السجن والرفض الاجتماعي الذي يقابلون به بعد الإفراج عنهم وبالتالي فإن المراقبة الالكترونية تحول دون حدوث هذه الأسباب مما يجعلها البديل الأصلح للحد من جرائم العود والتأهيل في آن واحد[٢].

---

[١] [١] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

[٢] لمزيد من التفاصيل والإحصاءات في هذا الشأن أنظر: إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ص ١٢٧ -١٢٩.

المبحث الثاني

المشاكل التي تثيرها المراقبة الالكترونية

تثير المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية العديد من المشكلات القانونية إلى درجة دفعت البعض إلى التشكيك في جدواها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها، وفيما يلي نعرض بعض من تلك المشكلات التي واجهها نظام المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنعرض المراقبة الالكترونية وكرامة الإنسان في المطلب الأول ويليه المطلب الثاني وفيه المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة.

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية وكرامة الإنسان:

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليه وضرورة عدم المساس بها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥ قد اعترف بالكرامة الإنسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وجاءت المادة الأولى من هذا الإعلان لتنص على أن البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق[١]، وكذلك نصت جميع الدساتير والتشريعات على حماية كرامة الإنسان وصيانة حقوقه وحرياته وقد سبق وأن بينا ذلك تفصيلاً في الباب الأول من هذه الرسالة من حيث حق الإنسان في حرمة الجسد والحياة الخاصة وبينا القواعد والقوانين التي تقوم على حماية وصيانة تلك الحقوق.

---

[١] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٧٢

بشكل عام هناك نوعين من الحقوق يتمتع بهما الإنسان يتمثل الأول في حرمة الحياة الخاصة والثاني في حرمة الجسد، وفيما يلي نعرض تأثير المراقبة الالكترونية على كلاً من النوعين السابقين كلاً في فرع منفصل.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن الخاص:

تعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية الغراء بحماية تلك الحقوق فيقول تعالى: " وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً"[١]، كذلك فقد عرفت محكمة النقض المصرية المنزل أو المسكن الخاص بقولها "يقصد بلفظ المنزل في معين الإجراءات الجنائية: كل مكان يتخذه الشخص سكنًا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرمًا آمنًا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"[٢].

وللوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن الشكل العام الذي يخضع له المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية داخل منزله، فهناك كاميرات مراقبة وميكروفونات وأجهزة الرؤية الخاصة وغيرها من الآليات التي تستخدم لمراقبة المحكوم عليه، وهنا فقد أصبح الحق في حرمة المسكن الخاص مهدد عند تطبيق نظام المراقبة الالكترونية هذا بخلاف أن السلطات القائمة على التنفيذ تستطيع دخول مكان تنفيذ العقوبة أي المسكن الخاص بالمحكوم عليه بأي وقت يرونه ضروريًا لذلك[٣]، وهنا وعلى الرغم من الحماية الدستورية والتشريعية للمسكن إلا أن ذلك أصبح مهددًا في ظل نظام المراقبة الالكترونية فهي تزيل الفوارق الموجودة بين الأماكن العامة والأماكن

---

[١] سورة الحجرات، الآية: ١٢.

[٢] محكمة النقض المصرية، نقض بتاريخ ١٩٦٩/١/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٣٠، ص١.

[٣] د. حامد عبد الحميد محمود راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٢.

الخاصة ونجد أنفسنا أمام تساؤل هل يمكن باسم المراقبة الالكترونية أن يتم تحويل المكان الخاص إلى مكان عام؟[١]

يذهب البعض إلى الاستناد إلى رضاء المحكوم عليه بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية عليه وهو بالتالي ما يبيح للسلطات أن تتخذ كافة الإجراءات التي تتطلب ذلك، وبالتالي فبوجود الرضاء أصبح محل المشكلة مشروعًا لا خلاف عليه، وقد رُد على ذلك الرأي بالقول بأنه قد يكون المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع أسرته أو مع آخرين فهل يمكن القول في هذه الحالة أن الرضاء يؤسس مشروعية المراقبة الالكترونية في مساسها بحرمة الحياة الخاصة على هؤلاء؟، وقد رد البعض على ذلك بقولهم أنه يجب الحصول على رضاء المحيطين أو المشاركين للمحكوم عليه في المسكن بجانب رضاه هو حتى يتسنى إقرار نظام المراقبة الالكترونية بجانب أن يكون ذلك الرضاء نابع من إرادة حرة واعية تستلزم أن يُلم المحكوم عليه بجميع أطراف المراقبة الالكترونية وحيثياتها من حيث كيفية تطبيقها وما قد يتطلبه الأمر[٢].

ونظرًا لذلك الانتقاد – والذي هو على حق – من ناحية أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنتهك حرمة الحياة الخاصة والتي تعتبر أحد الحقوق التي حباها الدستور والتشريع بحماية خاصة تحت سقف المراقبة الالكترونية، وبالتالي فقد اتجهت التشريعات إلى وضع ضمانات تكفل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بطريقة تجنب انتهاك حرمة المسكن الخاص وذلك بوضع قيود معينة فمثلاً لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، وعدم دخوله منزله إلا بإذن الجهة المختصة، كذلك عدم استخدام الكاميرات واستخدام بديل آخر كالسوار الالكتروني.

<u>الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وحرمة جسد الشخص الخاضع لها:</u>

---

[١] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٢] لمزيد من التفاصيل، انظر: أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها. إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

تعد حرمة جسد الشخص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة والتي تمس بكرامة الإنسان، ومثلها مثل باقي الحقوق التي كفلتها الدساتير والتشريعات بحماية خاصة، وتتطلب المراقبة الالكترونية وضع جهاز – السوار الالكتروني – بيد أو قدم المحكوم عليه، وقد اعتبر البعض حمل ذلك الجهاز اعتداءًا على حرمة الجسد التي أحيطت بحماية تشريعية ودستورية في مختلف التشريعات[١].

إلا أن ذلك مردود عليه بأن نظام المراقبة الالكترونية لا يمثل اعتداءًا على جسد المحكوم عليه وذلك بناءًا على رضائه في المقام الأول بتوقيع ذلك النظام عليه ومعرفته بما يتطلبه لتطبيقه، هذا بخلاف أنه عمومًا تمثل العقوبة اعتداءًا مشروعًا على المحكوم عليه فارتكابه لجريمة يتطلب توقيع عقوبة فالسجن في حد ذاته عقوبة تحد من تنقل المحكوم عليه وتحصره في محيط السجن هذا بخلاف أن هناك جرائم تستلزم توقيع عقوبة بدنية كعقوبة الإعدام[٢]، وإذا كان يخشى في هذا الشأن من ظهور جهاز المراقبة الالكترونية على جسد المحكوم عليه وما قد يترتب عليه من مشكلات سواء من ناحية الحجم أو الشكل فإن ذلك غير صحيح فجهاز المراقبة الالكترونية أشبه ما يكون بالساعة اليدوية وهو جهاز بسيط وليس كبير الحجم كما قد يتبادر إلى الذهن[٣].

وقد راعى المشرع الفرنسي ذلك الشأن فقد أباح للمحكوم عليه الحق في تعيين طبيبًا للتحقق من أن السوار الالكترونية لا يصيب صحته بأي سوء وللمحكوم عليه أن يطلب ذلك في حال وجود أي عائق صحي يستلزم الخضوع للإشراف الطبي[٤].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٣] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٤] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٠٧.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة:

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي[١]، والعدالة أحد السمات الأساسية التي يجب أن تتسم بها العقوبات الجنائية وأساليب المعاملة العقابية، والعقوبات الجنائية لكي تتسم بالعدالة يجب أن تتناسب مع جسامة الجرم المقترف، حتى ترضي الشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع، كما يجب أن تتناسب الآثار السلبية المترتبة عليها والتي تصيب الجاني مع جسامة الجرم، كما يجب أن يقتصر نطاق آثارها على مقترفيها دون غيرهم، كما يجب كذلك أن تتسم بالمساواة بين كافة أفراد المجتمع سواء حالات وشروط الحكم بها أو حالات وشروط تطبيقها[٢].

وقد ثار التساؤل حو ما إذا كانت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية تتناغم مع مبدأ المساواة أمام العقوبة أم أنها على العكس تؤدي إلى تمييز فئة من المحكوم عليهم دون فئة؟ والسبب وراء ذلك التساؤل أن المراقبة الالكترونية تفترض توافر شروط ومكنات معينة فيمن تطبق عليه، إذ يلزم أن يكون لدى المحكوم عليه محل إقامة وتليفون وإن كانت بعض الدول تزيد على ذلك باشتراط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات هذه المراقبة أو المشاركة فيها على النحو الذي فعلته الولايات المتحدة الأمريكية[٣]، وكذلك يثار التساؤل حول موقف الشخص الفقير الذي لا يتحمل تكلفة نفقات تنفيذ هذا النظام.

---

[١] د. أحمد السيد الصاوي، المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ١٩٨٢، ص١.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص٧١.

[٣] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ص ٨٢-٨٣.

ورغبة في التخلص من هذا العيب – والذي يخص الشخص الفقير الذي لا يقدر على دفع تكلفة نفقات المراقبة الالكترونية – فقد اقتُرح في فرنسا أن يتم تطوير تعاون وثيق بين الإدارة العقابية وبين شركاء من المجتمع كالمؤسسات الخيرية والجمعيات الخاصة، وذلك لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة تطبيق عقوبته بنظام المراقبة الالكترونية حال عدم توفر منزل له، أما بالنسبة لمبدأ المساواة فإنه يفترض في الأساس تماثلاً في المراكز القانونية للأشخاص لإمكانية تطبيقه وبالتالي وعندما تختلف المراكز القانونية بالتالي تنعدم المساواة بين أصحاب تلك المراكز، فقد وضع المشرع نظامًا خاصًا بشروط معينة يجب أن تتوفر لتوقيع المراقبة الالكترونية فإن لم تتوفر هذه الشروط فإنه لا محل لتطبيقها وبالتالي يُنظر إلى بديل آخر لأن مركزه القانوني لا يسمح له بمساواته بغيره ممن توفر فيه تلك الشروط، هذا كله بخلاف أنه لا مساس بمبدأ المساواة طالما أن هناك عقوبات أخرى بديلة في حالة عدم إمكانية تطبيق إحداها فعندها يتم الانتقال إلى بديل آخر مناسب لتوقيعه على المحكوم عليه[1].

---

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر: أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ص ٨٢-٨٨.

المبحث الثالث

المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي وشروطها ومدى إمكانية تطبيقها في الدول العربية

نظـرًا لأن التشـريع الفرنسـي يعتبـر أقـرب التشـريعات التـي تسـتمد منهـا تشـريعاتنا العربيـة أغلـب قوانينهـا فإننـا هنـا نعـرض فـي ذلـك المبحـث المراقبـة الإلكترونية في التشريع الفرنسي ونبين شروطها وفي النهاية نعرض مدى إمكانية تطبيقها في الدول العربية.

ويأخذ الوضـع تحت المراقبـة الالكترونيـة ثلاثـة أساليب فـي النظـام العقـابي الفرنسـي[1]: يتمثـل الأسـلوب الأول فـي اعتبـار المراقبـة الالكترونيـة أسـلوبًا لتنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة ويعـود تقريرهـا لقاضـي تنفيـذ العقوبـة أي تقـرر بعـد صـدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية. أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أنها عقوبة بحد ذاتها والتي تنطق به المحكمة مباشرةً في أثناء جلسة النطق بالحكم. أما الأسلوب الثالث والأخير فإنه يتمثل باعتبار أنها أسلوب وقائي. وعلى أي حال فقد وضع المشرع الفرنسي شروطًا عامة لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية وذلك نعرضه في المطلب الأول ويليه المطلب الثاني وفيه مدى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية.

المطلب الأول: شروط المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي:

إن نظام المراقبة الالكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني آخر يتطلب عند توقيعه توفر شروط قانونية يستلزمها المشرع لتطبيق ذلك النظام وذلك ما يسمى بالشروط القانونية، وهناك شروط أخرى تتمثل في الناحية الفنية والتقنية وهي تلك اللازمة لتوفير إمكانية التنفيذ وهو ما يسمى بالشروط المادية، وفيما يلي نعرض كلتاهما في فرعين منفصلين.

---

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص١٣٧.

الفرع الأول: الشروط القانونية للمراقبة الالكترونية:

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الشروط القانونية لابد من توافرهما لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهما شروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها والثاني يتعلق بالشخص المراد إخضاعه للمراقبة الالكترونية ونعرض ذلك في الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة الواردة في الحكم

وفقًا لنص المادة ٧/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر لعام ١٩٩٧، في فقرتها الأولى فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز عامًا أو كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تجاوز عامًا[1]. نجد أن المشرع قد حدد العقوبة الأصلية التي يجب أن ينطق بها لكي يتم إبدال نظام المراقبة الالكترونية عنها وهي أن تكون العقوبة عقوبة سالبة للحرية وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد حصر نطاق تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في المراقبة الالكترونية على العقوبات السالبة للحرية فقط لا غير هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقف عن ذلك الحد فقط بل حدد مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها والتي على أساسها يتم توقيع المراقبة الالكترونية فإنه اشترط أن تكون مدتها عام وفي حال تعدد العقوبات السالبة للحرية فإنه لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية فإنه يجب أن تكون إجمالي العقوبات المحكوم عليها بحد أقصى عام وفي حال أن كانت المدة تتعدى العام، فإنه يجوز أن يتم توقيع نظام المراقبة الالكترونية عندما يكون المتبقي من عقوبته عام فقط وتنتهي عقوبته.

هذا كله بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد أجاز تطبيق المراقبة الالكترونية كإجراء سابق على الإفراج الشرطي أي كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج الشرطي حيث أنه يجوز إخضاع المفرج عنه شرطيًا لهذه الوسيلة وذلك

---

[1] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ١١٥.

على سبيل الاختبار على أن لا تزيد مدة الخضوع لها عن سنة[١]، ويرى بعض الفقهاء أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن إطار الإفراج الشرطي يحقق العديد من المزايا فهو من جهة يؤدي إلى تفادي الخروج الجاف والمفاجئ دفعة واحدة من السجن فيمكّن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية واحترام القواعد المنظمة لها ومن جهة أخرى فالوضع تحت المراقبة الالكترونية في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته ومن ثم يستفيد بشكل أكثر إيجابية من وضعه على الجانب الآخر من الحائط أي كونه خارج أسوار السجن، وأخيرًا فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءًا من عقوبته في السجن يعلم جيدًا أنه في مرحلة تجربة وأن ارتكابه لأقل خطأ يمكن أن يعيده إليه هذا القلق يدفعه لتقويم سلوكه وهو الهدف الذي يسعى إليه هذا الوضع[٢].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية:

يسري نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على البالغين والأحداث إذ نصت المادة ١٣ من قانون ١٩ ديسمبر لعام ١٩٩٧ على ذلك، ولم يميز المشرع بين ذكر أو أنثى أو بين أن يكون المحكوم عليه مبتدئًا أم معتادًا للإجرام، ولكن المشرع الفرنسي لم يقف عن ذلك الحد فقط بل وضع شرطين في الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية أولهما الرضاء وثانيهما حضور محاميه ونعرض ذلك تاليًا[٣].

أ. الرضاء:

يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطًا أساسيًا من أجل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية وذلك لأن عدم افتراض رضاء المحكوم عليه المراد إخضاعه لنظام

---

[١] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٣] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المراقبة الالكترونية يعتبر مساسًا بحرمة حياته الخاصة وكرامته[١] كما سبق وأن بينا، وبالتالي فإنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط الحصول على الرضاء الصريح للمحكوم عليه في مرحلة افتتاح إجراءات المراقبة الالكترونية، دون أن يشترط ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه في المراحل الإجرائية التالية، أي أن القاضي إذا رأى ضرورة تعديل بعض شروط المراقبة أو التعديل في الالتزامات الخاضع لها وحتى عندما يرتئي إلغائها فإنه لا اعتداد برضاء المحكوم عليه على وجه الإطلاق في هذه المراحل اللاحقة على إقرار نظام المراقبة[٣]، أما بالنسبة للأحداث فقد اشترط المشرع الفرنسي أنه بالإضافة إلى رضاء الحدث يجب رضاء وموافقة ولي أمره باعتباره الضامن لتنفيذ المراقبة الالكترونية فضلاً عن كونها ستتم في محل إقامته وهذا ما يستلزم رضاءه[٤].

وهناك فرض قد يحدث وهو ألا يكون المحكوم عليه مقيمًا في مسكن خاص به بل يكون معه آخرون فهنا هل اشتراط رضاء المقيمين معه أمرًا لازمًا أم لا؟ – وهو أمر تعرضنا له سابقًا في المشكلات التي تثيرها تطبيق المراقبة الالكترونية –، اقترح البعض ضرورة الحصول على موافقة المالك أو المقيمين مع المحكوم عليه لإمكانية إقرار نظام المراقبة، ولكن قانون المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي جاء خاليًا من هذا الشرط وذلك لأن اشتراط موافقة المقيمين مع المحكوم عليه سوف يؤدي إلى تعقيد تنفيذ النظام، غير أن ذلك الرضاء يعد مفترضًا في غالب الأحوال

---

(١) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٥٧.

فقاضي تطبيق العقوبات يفحص كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كانت الظروف مواتية لتطبيق هذا النظام أم لا وكذلك لا يجوز أن يغيب على الأذهان أن حالة المحكوم عليه لاشك أنها معروفة من المحيطين به سواء أكانوا أسرته أو تعلق الأمر بالمؤجر أو المقيم معه في المسكن أو الجهة الخيرية التي قبلت إيوائه[١].

ب. حضور محامي المحكوم عليه:

لم يكتف المشرع الفرنسي باشتراط رضاء المحكوم عليه، بل استلزم أن يكون هذا الرضاء في حضور محامي للمتهم ورغبة من المشرع في تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم فقد نص على أنه في حالة عدم وجود محام مع المتهم وجب تعيين محام له عن طريق نقيب المحامين (المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثانية من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧) والعلة التي دفعت المشرع إلى اشتراط وجود محام مع المحكوم عليه تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير علمًا بكل ما يتعلق بالمراقبة وبالنتائج التي تترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن رغبة في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن[٢].

الفرع الثاني: الشروط المادية لنظام المراقبة الالكترونية:

فضلاً عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من توافر بعض الشروط المادية وقد أكدت المادة ٧٣٢-٨ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤ -٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ على أن جميع الوسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، ومن هذه الشروط:

أ. أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه للمراقبة الالكترونية محل إقامة مزودًا بخط هاتفي ثابت:

---

[١] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢] أ. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٣٧.

يعتبر من أهم الشروط التي يفترضها نظام المراقبة الالكترونية أن يكون لدى المحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر ودائم إلا أن محل الإقامة يتميز بنوع من العمومية حيث أن المشرع الفرنسي لم يفصل فيه ولم يشترط أن يكون ملكًا للمحكوم عليه أو ملكًا للغير كما قد يكون محل الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصًا بعينه[1]، بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لأداء الوظيفة المنوطه به في آلية المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في استقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف السلطة المختصة بالإشراف على المراقبة وذلك للتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته إذا كان المحكوم عليه بصدد أداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط تم الاتفاق عليه مسبقًا فإن جهاز الإرسال الذي يحمله المحكوم عليه معه في معصمه أو كاحله يقوم بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبًا عن محل إقامته إلى جهاز الاستقبال (الهاتف) الموصول بخط تليفوني ثابت ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلاً بخدمة الانترنت كما لا يوجد مانع من أن يستخدمه المحكوم عليه في إرسال واستقبال مكالمات شخصية داخلية أو دولية[2].

ب. ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة لنظام المراقبة الالكترونية:

إن نظام المراقبة الالكترونية يقوم على أساس استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تتطلب تقنيات معينة، ونظام المراقبة الالكترونية يقوم على ثلاثة أجهزة يتمثل الأول في السوار الالكتروني والثاني في جهاز الاستقبال والثالث في مركز ومحطة المراقبة.

أما بالنسبة للسوار الالكتروني، فهو عبارة عن جهاز إرسال الكتروني يشبه ساعة اليد وتتصل بجسم المحكوم عليه سواء في اليد أو في الكاحل، ويراعي في تصنيعها الجوانب الصحية ويتم تركيب ووضع السوار الالكتروني على جسم

---

(1) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص٥٩.

(2) Benoit Franchimont: Surveillance Electronique, 1600 prisonniers a domicile. Le 23/04/2002.

الخاضع للمراقبة في المؤسسة العقابية قبل خروجه منها لاستكمال مدة عقوبته خارجها، أو يتم وضعها بعدما يصدر قاضي التنفيذ بتنفيذ المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه، ويقوم السوار الالكتروني بإرسال إشارات لاسلكية إلى جهاز الاستقبال المتواجد بمحل إقامة المحكوم عليه وذلك كل ثلاثين ثانية في محيط لا يزيد عن خمسين مترًا وتؤكد هذه الإشارات وجود حاملها في المكان الجغرافي المحدد له قضائيًا في قرار الإخضاع لنظام المراقبة الالكترونية، وفي حالة محاولة إتلاف الجهاز أو العبث به يقوم بإرسال رسائل تحذيرية وتنبيهات لمركز المراقبة لاتخاذ اللازم[١].

أما بالنسبة لجهاز الاستقبال وإعادة الإرسال، فهو جهاز في حجم علبة صغيرة يوضع في المكان المعد للمراقبة الالكترونية موصولاً بخط تليفوني ثابت عادة ما يقوم الخاضع للمراقبة الالكترونية بتركيب هذا الجهاز بنفسه في محل إقامته وتشغيله وقد يقوم بهذه المهمة مأموري المراقبة الذين يقومون بتركيب صندوق الاستقبال في محل إقامة المحكوم عليه بعد تركيب السوار الالكتروني واصطحاب المحكوم عليه لمحل إقامته، وتتمثل مهمة جهاز الاستقبال هذا في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها ويرسله عبر خط التليفون الثابت إلى جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة[٢].

أما بخصوص مركز المراقبة، فإنه يعتبر جملة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية وأهمها جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المؤسسة العقابية والذي يقوم بصفة متواصلة وطيلة ٢٤ ساعة بتلقي رسائل البث وإشارات واردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، ويقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالمخطط الزمني والحدود الزمنية المبرمجة في الكمبيوتر المركزي، والذي يتعين على الخاضع للمراقبة الالكترونية الالتزام بها كما يتولى مهمة تسجيل

---

(١) للمزيد حول آلية عمل جهاز السوار الالكتروني، انظر: صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٦٢.

غياب المحكوم عليه خلال المساحة الزمنية التي يمنع فيها التغيب عن محل الإقامة، بالإضافة إلى كل محاولات تغيير أو تعطيل السوار الالكتروني أو جهاز الاستقبال وكذا في حالة العطب التلقائي حيث أنه يرسل إنذار يتم تسجيله وإظهاره على شاشة اللوح الالكتروني للمراقبة[١].

أم بخصوص محطة المراقبة فهي مكان متواجد في قلب القسم الخاص بالمراقبة على مستوى الإدارة العقابية، ويتوسطها لوح الكتروني كبير يظهر كافة المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الخاضعين للمراقبة وتفاصيل الجدول الزمني بكل واحد منهم ويبين الإشارات والإنذارات التي تلقاها الكمبيوتر المركزي، ويحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد وعند ظهور هذه المعلومات يقوم مأمور المراقبة بالاتصال هاتفيًا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه، وفي هذه الحالة فإنه يتم إخطار السلطة المختصة سواء كانت متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي تنفيذ العقوبات الذي تكون له السلطة والصلاحيات في إرسال الموظفين المختصين إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة وللتأكد من أمور معينة حسب الحالة[٢].

وفي نهاية عرضنا لشروط المراقبة الإلكترونية، نعطي لمحة عن الجهة المختصة بتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي بشيء من الإيجاز، حيث أنه يمكن أن يقرر ذلك النظام قاضي التحقيق وقاضي الحريات وقاضي الحبس وذلك ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين (المادة ١٣٨ إ.ج. فرنسي)، بالإضافة إلى قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم، وأخيرًا المحكمة ذاتها التي تنطق بالحكم، أي أن قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يصدر بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤. أما بالنسبة لإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية فقد

---

[١] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص٦٤.

عينتها المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بموجب القانون السابق الذكر حيث قررت أن الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية يكون بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وفي جلسة وجاهيه (يحضرها المحكوم عليه) وتعقد في غرفة المذاكرة وفي أثناء هذه الجلسة يستمع قاضي تنفيذ العقوبة لممثل النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه سماع محامي المحكوم عليه. ولابد من الإشارة إلى أن المادة ٧١٢-٦ قررت أنه يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة دون مرافعة وجاهيه أي دون اللجوء إلى الإجراءات السابق ذكرها وذلك في حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محامية عن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية[١].

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية:

إن المراقبة الالكترونية كبديل حديث للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تزال قيد التجربة، ولا تزال خبرة الدول المعتمدة عليها قصيرة إلى حد ما ويمكن القول إجمالاً أن جميع دول الوطن العربي من المحيط إلى الخليج لا تأخذ بنظام المراقبة الالكترونية بكافة أشكالها سواء باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو تدبير احترازي لكن الفكرة قد طرحت على سبيل الاقتراح في بعض الأنظمة العربية كالمملكة العربية السعودية وتونس[٢].

وتدرس المملكة العربية السعودية مشروع نظام المراقبة الالكترونية للسجناء والمحكوم عليهم كوسيلة عقاب جديدة ضمن العقوبات البديلة وتبقى الفكرة حيز الدراسة حتى نضوج كافة آليات التطبيق الخاصة بها لضمان تحقيق أهدافها، وقد تقدمت بعض شركات الاتصالات في السعودية بمقترحات تقنية ومشاريع الكترونية تتعلق بابتكار أساور الكترونية[٣]، أما في تونس فقد نشرت صحيفة الصباح

---

[١] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص١٤١.

[٢] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٣٠.

[٣] علي الحارثي، اعتماد السوار الالكتروني قيد الدراسة، تصريح خاص وحصري لجريدة الشرق الأوسط، بقلم، هدى صالح، تاريخ النشر ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩، العدد ١١٢٩٠.

التونسية يوم الاثنين ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ موضوعًا حول المراقبة الالكترونية للسجناء بواسطة السوار الالكتروني باعتباره إجراء يخفف من اكتظاظ السجون ويخفف من النفقات التي تدفعها الدولة للسجون واستعرضت الصحيفة تجربة المراقبة الالكترونية في السجناء في بعض الدول الغربية في تقرير مفصل بالأرقام كما توجد اقتراحات في تونس بأن يحل السوار الالكترونية محل الإصلاحيات التي لا تعوض العائلة بالنسبة للأطفال الجانحين لاسيما وأن المشرع التونسي يتوجه إلى عدم عزل الطفل الجانح عن المحيط العائلي[١].

وفي الجزائر ومن الناحية التشريعية فقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة في محاولتها قلب نظام العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة إلى نظام تقليص الحرية وذلك بإدراج عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ومنها عقوبة العمل للنفع العام بينما المراقبة الالكترونية فلم تحظى باهتمام رجال القانون في الجزائر من الناحية التشريعية والتطبيقية[٢].

أما في جمهورية مصر العربية، فتحظى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باهتمام رجال القانون نظرًا لما يترتب عليها من مساوئ ثبت وقعها بشكل ملحوظ على مستوى المجتمع المصري، لهذا خرجت بعض الدراسات من المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية تطالب باستبدال الحبس قصير المدة بالعمل التطوعي وقد استحدث المشرع المصري بعض البدائل في ذلك الشأن مثل العمل للمنفعة العامة، وهناك مؤشرات إيجابية لإمكانية تقبل آلية المراقبة الالكترونية في مصر ولقد تناول الفقه القانوني المصري موضوع المراقبة الالكترونية بنوع من التحليل والمناقشة، ولكن على المستوى التشريعي فلم ترقى المراقبة الالكترونية إلى فكر المشرع المصري على الرغم من وجود إيحاءات لتقبلها، وتظهر تلك الإيحاءات بأن المشرع المصري قد استبدل إجراء الحبس الاحتياطي ببعض الالتزامات التي

---

[١] تقرير بعنوان أغلال الكترونية، اقتراح خطير للغاية في حال تطبيقه في تونس، نشر بالموقع الالكتروني، السبيل أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥.

[٢] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٣٤.

تشبه التزامات المراقبة الالكترونية حيث أورد ذلك في التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٦ حيث نصت المادة ٢٠١ منه على أنه يجوز للسلطة المختص بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: (إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، حظر ارتياد المتهم أماكن محددة)[١].

في النهاية فإن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية قد تواجهه عدة مصاعب وعوائق تؤدي إلى استبعاده ومنها غياب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في العديد من البلدان العربية وكذلك عدم وجود آلية واضحة تضمن سير المراقبة الالكترونية ضمن الإطار المنوط بها بخلاف عدم إدراج هذا البديل ضمن البدائل المتاحة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[١] إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

خاتمة:

إن تطور الفكر العقابي ليصل لهذه المرحلة الحساسة ينبع من وعي كبير من القائمين على وضع التشريع العقابي من حيث إمكانية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادتهم مرة أخرى للمجتمع أفرادًا صالحين.

وهناك نوعين من التنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية الأول يشترط تنفيذ المحكوم عليه جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وبعدها يتم الإفراج عنه بشروط معينة لينفذ بقية مدته خارجها مثل نظام الإفراج الشرطي والاختبار القضائي، والنوع الثاني لا يشترط فيه دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية بل أن عقوبته يقوم تنفيذها من بدايتها خارج المؤسسة العقابية كالمراقبة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة.

وتناول الباحث في هذا البحث المراقبة الالكترونية كطريقة للتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عرض مفهومها ومزاياها في المبحث الأول ويليه المبحث الثاني ونعرض فيه المشكلات التي تثيرها المراقبة الالكترونية، وأخيرًا عرض الباحث في المبحث الثالث المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي وشروطها ومدى إمكانية تطبيقها في الدول العربية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد السيد الصاوي، المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ١٩٨٢.

٢. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤. إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

٥. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦. حامد عبد الحميد محمود راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٨.

٧. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.

٨. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩. محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١٣.

١٠. نسرين البغدادي، مداخله بعنوان: عقوبة الغرامة كبديل للحبس قصيرة المدة، دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٠/٣/٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Benghozi (M.), L'assignation a domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990.
2. Bontaj, Wallace Capretta S., Roony J., "Can electronic monitoring make a difference? An evaluation of three Canadian programs", crime and delinquency. Vol. 46, N1, 2000.
3. Couvrat (P.). Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique R.S.C. 1998.
4. Froment (J.Ch.), La surveillance électronique a domicile: une nouvelle économie du pouvoir de punir?, le cahiers de la sécurité, no 34,4 Emme. Trimester, 1998.
5. Kuhn (A.), et Madignier (B.), surveillance électronique: La France dans une perspective international, R.S.C, 1998.
6. Landerville P, La situation aux Etats- Unis et au Canada, colloque de fribourg.
7. Michel Foucault, surveiller et punir, naissance de la prison, 1975.
8. R.K. Schwitzgebel, in the use of electronic rehabilitation system with chronic recidivists. Law and society review, 1969.

الفهـــــرس

المقدمة ١

المبحث الأول: مفهوم ومزايا المراقبة الإلكترونية. ٢

المطلب الأول : مفهوم وتاريخ نشأة المراقبة الإلكترونية. ٢

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية. ٢

الفرع الثاني: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية. ٤

المطلب الثاني: مزايا المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ٧

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية وتخفيف ازدحام السجون وتقليل النفقات. ٧

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة. ٩

الفرع الثالث: تعويض المجني عليه والحد من حالات العود. ١١

المبحث الثاني: المشاكل التي تثيرها المراقبة الالكترونية. ١٣

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية وكرامة الإنسان. ١٣

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن الخاص. ١٤

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وحرمة جسد الشخص الخاضع لها. ١٦

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة. ١٧

المبحث الثالث: المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي وشروطها ومدى إمكانية تطبيقها في الدول العربية. ١٩

المطلب الأول: شروط المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي. ١٩

الفرع الأول: الشروط القانونية للمراقبة الالكترونية. ٢٠

الفرع الثاني: الشروط المادية لنظام المراقبة الالكترونية. ٢٣

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية. ٢٧

الخاتمة ٣٠

قائمة المراجع ٣١

الفهرس ٣٣